الأمم المتحدة

A/HRC/40/15

Distr.: General

28 December 2018

Arabic

Original: English/French

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

شباط/فبراير - 22 آذار/مارس 252019

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

تشاد

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الحادية والثلاثين في الفترة من 5 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. واستُعرضت الحالة في تشاد في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وترأس وفد تشاد وزير العدل، المكلف بحقوق الإنسان، دجيمت عرابي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بتشاد في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2018، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في تشاد: ألمانيا وبوروندي وقيرغيزستان.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في تشاد:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/31/TCD/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/31/TCD/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من الوثيقة وتصويبها (A/HRC/WG.6/31/TCD/3) (A/HRC/WG.6/31/TCD/3/Corr.1).

4- وأُحيلت إلى تشاد، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرازيل والبرتغال (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة على المستوى الوطني) وتشاد وسلوفينيا والسويد وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- وأكد وزير العدل، وحافظ الأختام والمكلف بحقوق الإنسان أن تشاد تواجه تحديات عديدة لها عواقب وخيمة على حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك الصراعات الطائفية والفقر وصعوبات الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية والاحترار العالمي والإرهاب.

6- وشدد على أن التقرير الوطني هو ثمرة عمل تعاوني وتشاركي بين وزارة العدل المكلفة بمسألة حقوق الإنسان واللجنة الفنية المشتركة بين الوزارات، التي تضم جميع الوزارات المعنية بالجوانب المختلفة لحقوق الإنسان. وتتشكل هذه اللجنة من ممثل للجمعية الوطنية، وممثلين للمجتمع المدني، وشركاء فنيين وماليين، بينهم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تشاد. ورحب وزير العدل بتعزيز حضور المفوضية السامية في تشاد، ما يدل على التعاون الممتاز بين تشاد والمفوضية.

7- وقال إن تشاد حققت منذ آخر مثول لها أمام مجلس حقوق الإنسان تقدماً يتعلق بالإطار القانوني والمؤسسي وبالتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. على المستوى القانوني، اعتمدت تشاد عدة قوانين في مجال حقوق الإنسان وصدقت على عدد من الاتفاقيات. ففي عام 2015، صدّقت تشاد على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أقرت الجمعية الوطنية مشاريع قوانين للتصديق على اتفاقية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتشاد بصدد التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٨-كما صدقت تشاد على الاتفاقيات التالية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تمثل صكاً قانونياً لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ اتفاقية التعاون القضائي الدولي لمكافحة الإرهاب؛ واتفاق التعاون القضائي الثلاثي بين تشاد ومالي والنيجر.

٩-وفي المجال التشريعي، التزمت تشاد، على نحو خاص، بوضع مجموعة قوانين، لا سيما في إطار الإصلاحات التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وهي إصلاحات جعلت ممارسات البلد متماشية مع التزاماته الدولية. واعتُمدت في قانون العقوبات الجديد التعاريف والأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لا سيما في مجال مكافحة التعذيب ومجال القانون الدولي الإنساني.

١٠-وجرى إصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم 026/PR/2017 الذي نقحته الجمعية الوطنية واعتمدته. واعتُبر هذا الإصلاح، الذي تسنى إجراؤه بفضل التعاون مع مختلف الجهات الوطنية والدولية الفاعلة، نموذجاً من الممارسات الجيدة في مجال التشريعات المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، قامت حكومة تشاد، في إطار بدء عمل مؤسسات الجمهورية الرابعة، بإضفاء الطابع الدستوري على هذه اللجنة بجعلها واحدة من أكبر مؤسسات الجمهورية بهدف إبرازها وإعطائها مزيداً من الأهمية. وستعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كآلية لمنع التعذيب ومكافحته، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١١-وقال وزير العدل إن تشاد بحاجة إلى دعم شركائها لإلغاء عقوبة الإعدام بسبب الحاجة إلى مراكز احتجاز ذات حراسة أمنية مشددة يودع فيها الإرهابيون وكبار المجرمين ويُحرسون فيها على النحو الأمثل لضمان حياتهم بعيداً عن المرافق التقليدية لتجنب أي تأثير سلبي على السجناء الآخرين. وفيما يتعلق بحكم الإعدام الصادر في آب/أغسطس 2018، أشار إلى أن الحكم صادرٌ بموجب قرار قضائي يصعب على وزير العدل التعليق عليه. غير أنه أكد، بصفته قاضياً، أن القضاة وجدوا أدلة شديدة الوضوح استنتجوا من خلالها ارتكاب أعمال إرهابية. ويجري تنقيح قانون قمع الأعمال الإرهابية المؤرخ 15 تموز/يوليه 2015 بدعم من الشركاء في الاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وسيعيد القانون الجديد صياغة تعريف الإرهاب بما يتماشى مع المعايير الدولية ويحدد شروط تطبيقه مع الاحترام الشديد لحق الجميع في محاكمة عادلة.

١٢-وفيما يتعلق بالإنجازات التشريعية، أشار وزير العدل إلى القوانين التالية: قانون 21 تموز/يوليه 2015 المتعلق بحظر زواج الأطفال؛ وأمر 30 آذار/مارس 2018 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص في جمهورية تشاد؛ وقانون 28 تموز/يوليه 2017 المتعلق بنظام السجون؛ وقانون 10 شباط/فبراير 2014 المتعلق بمكافحة الجريمة السيبرانية؛ وقانون 14 شباط/ فبراير 2014 المتعلق بحماية البيانات الشخصية؛ وقانون 10 شباط/فبراير 2014 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لأمن المعلومات والتصديق الإلكتروني؛ وقانون 4 شباط/فبراير 2015 المتعلق بحماية حقوق المستهلك؛ ومرسوم 19 شباط/فبراير 2014 الذي يحدد القواعد التنفيذية لقانون 10 أيار/مايو 2013 بشأن الحالة المدنية في جمهورية تشاد. وقد ساهم هذا المرسوم في تفعيل قانون الحالة المدنية الذي يشكل ضمانة قانونية للأشخاص المولودين في تشاد، لآباء تشاديين وأجانب ولاجئين على حد سواء.

١٣-وفيما يتعلق بالتعاون مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، واصلت تشاد الإعراب عن استعدادها الدائم للمشاركة والتفاعل مع مختلف المؤسسات المعنية. وأصدر البلد دعوات مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وبحلول نهاية عام 2017 وبداية عام 2018، كان البلد قد استضاف خبراء مستقلين معنيين بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وخبراء آخرين معنيين بمكافحة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ومنع الشعب من ممارسة حقوقه. وقال إن تشاد وحكومتها على استعداد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية لاستقبال خبراء آخرين يرغبون في زيارة البلد. وقد قُدم تقرير عن أو اللاإنسانية أو المهينة إلى لجنة مناهضة التعذيب وستُقدم التقارير المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قريباً بالنظر إلى اعتماد البلد لهاتين الاتفاقيتين.

١٤-وفي 21 حزيران/يونيه 2012، وافقت تشاد على فتح مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على أراضيها لمواصلة تعزيز هذا التعاون. وقد نظمت الحكومة نشاطاً لحشد الأموال اللازمة لافتتاح هذا المكتب. وبعد سنوات طويلة من الانتظار، قرر المجتمع الدولي في النهاية رصد الموارد اللازمة (التي لا تزال دون التوقعات) لافتتاح المكتب المذكور.

١٥-وفي عام 2015، استقبل البلد رئيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، التي كانت تُجري عدة تحقيقات في تشاد تتصل بالجرائم التي ارتُكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى. ورحب وزير العدل بصدور حكم إدانة نهائي، في 27 أبريل/نيسان 2017، بحق الدكتاتور التشادي السابق حسين حبري والمتواطئين معه، عن الدوائر الإفريقية الاستثنائية في داكار، من جهة، وعن محكمة نجامينا الجنائية، من جهة أخرى.

١٦-وأعرب وزير العدل عن أسفه لأن مسألة الجبر، في سياق الإجراءين، ما زالت معلقة لإغلاق هذا الملف الشائك نهائياً، وهو ملف تسبب في العديد من المآسي التي لا يمكن علاجها في حياة الأمة بأسرها. ووعد بدراسة هذا الملف، فور عودته إلى البلد، مع الضحايا ومحامييهم لإيجاد حل سريع وتنفيذ الحكم. وناشد رسمياً جميع أصدقاء تشاد تقديم ما لديهم من إسهامات لإنجاح إجراءات العدالة الانتقالية هذه، لا سيما فيما يتعلق بالجبر وضمان عدم التكرار.

١٧-ويقاس التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل على مستوى الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق فئات محددة، بالإضافة إلى القضايا الشاملة مثل المساواة وعدم التمييز ضد المرأة، والتحديات البيئية، ومكافحة الإرهاب.

١٨-وفيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز، حققت الدولة التشادية عدداً من الإنجازات الهامة للغاية. واعتُمدت، في هذا الإطار، عدة نصوص غير تمييزية تتعلق بوضع المرأة، على غرار الأمر المؤرخ 22 أيار/مايو 2018 الذي ينص على المساواة في الوظائف التي تُشغل بالتعيين أو الانتخاب. وعلى غرار ذلك، أُسست أيضاً مشاريع لتحسين وضع المرأة والمؤسسات المعنية بتعزيز حقوق المرأة، مثل دار المرأة (Maison de la Femme).

١٩-وفي مجال حماية البيئة، اتخذت تشاد عدة تدابير تشريعية وتنظيمية تحظر القطع التعسفي للأشجار والأفعال التي تؤدي إلى تدمير البيئة. وللتخفيف من آثار هذه التدابير، دعمت الحكومة سعر غاز البوتان.

٢٠-وتشكل تشاد جزءاً مركزياً من جهود مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل وحوض بحيرة تشاد. وقد حُشدت موارد بشرية ومادية ومالية كبيرة في هذه الحرب التي فرضها الإرهابيون المنتشرون في البلد. ويحاول البلد، بدعم من الدول الشقيقة والصديقة في المنطقة دون الإقليمية، محاربة هذه القوة الخفية أحياناً. ورافقت الدول الصديقة تشاد، في دعم القوات المتعددة الجنسيات المشتركة في حوض بحيرة تشاد وقوات بلدان مجموعة الخمسة في منطقة الساحل، في سعيها إلى تحقيق التنمية وتعزيز القدرة على الصمود. وبما أن العمل الإنساني وحده لا يمكن أن يقدم حلولاً مستدامة، كان لا بد من حشد المزيد من الموارد لمكافحة الفقر الذي يشكل السبب الأساسي لتجنيد الشباب العاطلين عن العمل في أغلب الأحيان.

٢١-وفي سياق الحوار السياسي، جرت الانتخابات الرئاسية لعام 2016 بطريقة توافقية وتشاركية وشاملة. وتنافست كل القوى الحية في الأمة، ووافق الجميع على الفائز. واجتمعت الأغلبية والمعارضة في إطار وطني للحوار السياسي المتكافئ من أجل وضع الآلية اللازمة لإجراء انتخابات سلمية. ومن هذا المنظور، صوتت الجمعية الوطنية بالإجماع في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، على القانون المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو قانون قدمته الحكومة، لكنه جاء ثمرة عمل توافقي ضمن الإطار الوطني للحوار السياسي.

٢٢-وبالإضافة إلى ذلك، كان المنتدى الوطني الشامل الذي عقد في آذار/مارس 2018 بمثابة منصة كبيرة لتحديد الاتجاهات الاستراتيجية الرئيسية لتشاد في السنوات القادمة. واحتلت مسائل حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق فئات محددة، بشكل خاص، حيزاً هاماً من قرارات المنتدى. واستُعرض إطار الحوار السياسي وأصبح وضع المعارضة دستورياً. ويضمن الدستور حرية التنقل، وحرية الصحافة، والحق في الإضراب، والحق في التظاهر، وهي حقوق وحريات يضمنها الدستور وتُمارس في إطار القوانين التي تنظمها.

٢٣-إلا أن حظر التظاهر التي أثير بشأنه عدد من الشواغل في الآونة الأخيرة طُبق فقط نتيجة التوترات الأمنية السائدة في البلد لكونه مركزاً لمكافحة الإرهاب. وبالنظر إلى الأزمة العالمية وتداعيات الحرب على الإرهاب، من المؤسف أن ميزانيات القطاعات الرئيسية، أي قطاعات التعليم والصحة والشؤون الاجتماعية والبنى التحتية، انخفضت انخفاضاً ملحوظاً. وفي مجال التعليم، حققت الحكومة إنجازات تحظى بالاحترام فيما يتعلق بالتدريب وإعادة التدريب وبناء قدرات المعلمين، وبناء وإعادة تأهيل الفصول الدراسية، بدعم من شركائها التقليديين، بمن فيهم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، والبنك الإسلامي للتنمية.

٢٤-وبالإضافة إلى السياسة الوطنية للصحة، اعتمدت الحكومة أو هي في الطريق إلى اعتماد عدد من التدابير والخطط الاستراتيجية الرامية إلى تحسين فرص حصول السكان على الرعاية الصحية وتحسين نوعيتها، ومنها، على سبيل المثال، التغطية الصحية الشاملة، والرعاية الصحية المجانية لفئات بعينها، والصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، والاستراتيجية المتعلقة بالأطفال حديثي الولادة، وطب التوليد وحديثي الولادة في الحالات الطارئة.

٢٥-ولا يزال هناك تحد كبير يتمثل في تيسير إمكانية الوصول إلى المرافق الصحية الجيدة في جميع أنحاء الإقليم الوطني، وعلى الأخص بالنسبة للرحَّل وسكان المناطق الريفية. كما أن معدل الأمية المرتفع، وعلى الأخص في صفوف النساء، يطرح إشكاليات في تنفيذ السياسات الاجتماعية - الصحية العامة.

٢٦-ورغم التحديات، تعتزم الحكومة توطيد الديمقراطية والإدارة الرشيدة وتعزيز فعالية الدولة بتوطيد السلام والوحدة والوئام الوطني. ولتحقيق ذلك، يحتاج البلد إلى المجتمع الدولي لمساعدته على تحسين مؤشراته الإنمائية. وقد سعت تشاد أيضاً إلى الحصول على دعم أصدقائها لتعزيز القدرات المؤسسية والتشغيلية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ولا تزال تشاد تتوقع دعماً أكبر من المجتمع الدولي في الحرب التي يخوضها جيشها الوطني ضد الإرهاب، على عدة جبهات.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٧-أدلى 83 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٨-ولاحظت مالي تطوراً إيجابياً في الإطار المعياري والمؤسسي، الذي شمل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. ورحبت بتعاون تشاد المثالي في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٩-وأثنت موريتانيا على التدابير التي اتخذتها السلطات التشادية من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أحرزته تشاد في تعزيز حماية حقوق المرأة والطفل وفي مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٣٠-ولاحظت موريشيوس التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير التشريعية والمؤسسية، عقب التوصيات الصادرة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على حكومة تشاد لما اتخذته من إجراءات في تعليم سكانها ورعايتهم صحياً.

٣١-

٣٢-ورحب الجبل الأسود بالجهود المبذولة في مجال تعزيز نظام العدالة الجنائية ومنع زواج الأطفال أو تجنيدهم أو استخدامهم في النزاعات المسلحة. وشجع على إبداء مزيد من التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأعرب عن أسفه لاستمرار صدور أحكام الإعدام رغم الوقف الاختياري لهذه العقوبة.

٣٣-وأشادت موزامبيق بالتصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة. ورحبت بإعادة هيكلة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وبتقديم التقارير إلى بعض هيئات المعاهدات.

٣٤-وشجعت هولندا الحكومة على ضمان تطبيق وإنفاذ القانون الذي يحظر زواج الأطفال، على وجه السرعة. وقالت إنها تشعر بالقلق لأن القانون لا يزال ينطوي على عدم مساواة بين المرأة والرجل، ولأن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون تهديدات كبيرة ولأن ظروف السجن لا تستوفي المعايير الدولية.

٣٥-ورحبت النيجر بصياغة خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، التي تنطوي على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة وعلى تعزيز النظم الصحية والتعليمية.

٣٦-ورحبت نيجيريا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، لا سيما تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية من أجل تعزيز حقوق الإنسان. كما رحبت بالجهود التي يبذلها البلد لحماية حقوق الفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال، فضلاً عن جهوده الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

٣٧-ورحبت عمان بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال أهداف خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، لا سيما تحسين النظام الصحي والنظام التعليمي وتحسين الظروف المعيشية للسكان.

٣٨-وأعربت باراغواي عن قلقها لأن الزنا لا يزال يعتبر جريمة يعاقب عليها بالسجن ولجواز الصفح عن أعمال القتل والاعتداءات التي تسفر عن إصابات جسدية إذا كانت الضحية زوجة الجاني.

٣٩-ورحبت الفلبين بالجهود التي تبذلها تشاد لتعميم مراعاة القضايا الجنسانية في السياسات الإنمائية، وباعتماد السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين عام ٢٠١٦، ووضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، وإصدار مرسوم بشأن قواعد المساواة بين الجنسين في الانتخابات وتولي المناصب.

٤٠-وأثنت جمهورية كوريا على تشاد لتوسيعها نطاق التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض الثانية، وهو ما تجسد من خلال التصديق على معاهدات رئيسية، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤١-ولاحظ الاتحاد الروسي الجهود التي تبذلها تشاد لتحسين الحالة الاقتصادية في البلد استناداً إلى خطة التنمية الوطنية المعتمدة عام ٢٠١٧، والجهود المبذولة لإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والتدابير الرامية إلى تحسين نظام العدالة الجنائية، وبرامج إعادة إدماج الجنود الأطفال ومشاريع استضافة اللاجئين.

٤٢-ورحبت رواندا بالجهود التي تبذلها تشاد لجعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منسجمة مع مبادئ باريس، واعتماد تشريعات تتعلق بالمساواة بين الجنسين في الانتخابات والتعيينات.

٤٣-ورحبت السنغال بالتقدم الذي أحرزته تشاد منذ عام ٢٠١٤ بهدف تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني لحماية حقوق الإنسان. وذكرت أن حكومة تشاد تستحق جهود تعزيز قدراتها المؤسسية وعملياتها لصالح هيئات وبرامج وخطط الحماية الوطنية.

٤٤-ورحبت صربيا على وجه الخصوص باعتماد خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، التي تتضمن الأولويات الاستراتيجية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتمنت كل النجاح لسلطات البلد في تنفيذ الخطة.

٤٥-ولاحظت سيراليون أن تشاد اعتمدت، منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، تشريعات وتدابير اتُخذت من أجل وضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري. وأثنت على تشاد لتصديقها على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٤٦-ورحبت سلوفينيا باعتماد القانون الجنائي الجديد، وقانون حظر زواج الأطفال، وقانون حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة ومقاضاة الجناة. وأعربت عن القلق إزاء التقارير المتعلقة بالتمييز والعنف ضد المرأة، وإزاء انخفاض معدل تسجيل المواليد.

٤٧-ورحبت جنوب أفريقيا باستمرار الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك إصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر.

٤٨-وأشادت إسبانيا بالتقدم التشريعي المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وحظر زواج الأطفال، لكنها أشارت إلى أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف الأسري ما زالا مستمرين في البلد.

٤٩-ونوهت دولة فلسطين بالجهود التي تبذلها تشاد لحماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد النصوص التشريعية والتنظيمية منذ الجولة الأخيرة. وأثنت على الجهود التي تبذلها تشاد لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٥٠-ورحب السودان بتعاون تشاد مع آليات مجلس حقوق الإنسان، لا سيما الجهود التي يبذلها البلد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذه لمعظم التوصيات الصادرة عن الجولة السابقة. ورحب بالتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٥١-ورحبت السويد بالتطورات الإيجابية، بما في ذلك تعزيز المساواة بين الجنسين في الانتخابات وتولي المناصب، وبدعم الحكومة لإلغاء عقوبة الإعدام. وشجعت على بذل مزيد من الجهود لوقف العنف الجنساني وضمان حرية التعبير.

٥٢-وشكرت سويسرا وفد تشاد على العرض الذي قدمه. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى كثرة التهديدات والمضايقات وأعمال التخويف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

٥٣-ورحبت توغو بالاهتمام الخاص الذي توليه الحكومة للنهوض بالمرأة وتمكينها، فضلاً عن اهتمامها بحالة الأطفال كما رحبت بالجهود

الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز بجميع أشكاله.

٥٤-ورحبت تونس بالجهود التي تبذلها تشاد لتحسين الإطار المؤسسي والتشريعي لحقوق الإنسان وأشادت بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥٥-ولاحظت تركيا جهود تشاد لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، ورحبت برفع اسم تشاد من قائمة البلدان التي تشملها حملة "أطفال لا جنود" وأشادت بالجهود الرامية إلى إشراك النساء والفئات الضعيفة اجتماعياً في التنمية الوطنية.

٥٦-وأدانت أوكرانيا بشدة انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون التي ارتكبتها الميليشيات وقوات الأمن التشادية أثناء مظاهرات الاحتجاج على سياسات التقشف عام ٢٠١٨، وحثت السلطات على ضمان حقوق السكان في حرية التعبير والاحتجاج السلمي.

٥٧-وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للجهود التي تبذلها تشاد في العديد من مجالات حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وأعربت عن تقديرها الخاص لخطة التنمية الوطنية للفترة 2017-2021.

٥٨-وشددت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على ضرورة إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم ارتكابها على يد القوات المسلحة. وأشارت إلى أن الصحفيين ما زالوا يتعرضون للمضايقات والاعتقالات على يد السلطات إذا ما نشروا مقالات تنتقد الحكومة.

٥٩-وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفون حكوميون، بما في ذلك الموظفون الضالعون في استخدام التعذيب، والاعتقالات التعسفية، والعزل التام، والقيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي.

٦٠-ورحبت أوروغواي بالتقدم المحرز في المجال التشريعي، مثل سن القانون الجنائي الجديد عام ٢٠١٧، وقانون حظر زواج الأطفال عام ٢٠١٥. ورحبت أيضاً بالجهود التي تبذلها تشاد بشأن التصديق على المعاهدات الدولية الموقعة.

٦١-وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتصديق على عدة معاهدات دولية، وبخطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ فيما يتعلق بالسياسات العامة في مجالات الصحة والتعليم، وبالتحسينات التي تحققت في الظروف المعيشية للسكان، وباعتماد سياسات تتعلق بحقوق المرأة.

٦٢-ورحبت فييت نام بالتقدم المحرز بشأن الأطر القانونية لحقوق الإنسان والجهود المبذولة لضمان المساواة بين الجنسين وحماية الفئات الضعيفة، لا سيما في سياق معالجة مسألة تغير المناخ والمسائل البيئية الأخرى.

٦٣-ونوه اليمن بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بتعزيز الديمقراطية، وضمان فعالية الحكومة، وإعادة تنظيم مؤسسات الدولة، وتحسين النظام البرلماني والإصلاحات القانونية في مجالات حقوق المرأة وحقوق الشباب.

٦٤-ولاحظت زمبابوي إصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واعتماد خطة التنمية الوطنية التي أُدرجت ضمن أولوياتها قضيتين من قضايا حقوق الإنسان هما تحسين النظم الصحية والتعليمية ومكافحة الفقر.

٦٥-ولاحظت أفغانستان التقدم المحرز في وضع الأطر القانونية والمؤسسية والخطط والسياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية قيم حقوق الإنسان.

٦٦-وأشادت الجزائر بالبرامج والسياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، لا سيما خطة التنمية الوطنية والاستراتيجيات الأخرى للحد من الفقر. ورحبت بالتدابير الرامية إلى وضع حد لتجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة، وشجعت على بذل مزيد من الجهود في هذا المجال.

٦٧-وأشارت أنغولا إلى عدم استقرار الأوضاع الأمنية في تشاد، ورحبت بالمبادرات الرامية إلى تعزيز السلم والأمن في منطقة الساحل. وأشادت أنغولا أيضاً بجهود تعزيز إمكانية الوصول إلى المياه.

٦٨-وأثنت الأرجنتين على تشاد لتوجيهها دعوة إلى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة والفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير لزيارة البلد. ولاحظت الجهود التي تبذلها تشاد لتعزيز حقوق النساء والأطفال.

٦٩-ورحبت أستراليا بالتدابير التشريعية الرامية إلى كفالة المساواة بين الرجل والمرأة وإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. غير أن أستراليا أعربت عن القلق إزاء عقوبة الإعدام، وإزاء لجوء قوات الأمن إلى تشغيل الأطفال وممارسة التعذيب والقتل التعسفي.

٧٠-وشكر وزير العدل جميع الوفود التي أرادت المشاركة بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في تشاد. وأحاط علماً بالتوصيات التي قُدمت بروح بناءة. وقال إن بلده سيتخذ جميع الترتيبات العملية لتنفيذ مختلف التوصيات.

٧١-وأشادت أذربيجان بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، بما في ذلك التوصية بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنساني وتعزيز مشاركة المرأة في الشؤون العامة.

٧٢-ورحبت بنن بمختلف التدابير والمبادرات التي اعتمدها البلد فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك مواءمة نظامها القانوني مع المعايير الدولية، منذ الاستعراض الأخير عام ٢٠١٤.

٧٣-وأعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن ترحيبها وتقديرها للتصديق على أربعة صكوك دولية لحقوق الإنسان.

٧٤-وأشادت بوتسوانا بإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتعديل القوانين والسياسات والأنظمة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين لعام 2016، وخطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١.

٧٥-وأثنت البرازيل على الحكومة لتكريسها مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور الوطني، ولإدراج حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الدستور. وشجعت تشاد على النظر في إلغاء عقوبة الإعدام.

٧٦-وشجعت بوركينا فاسو الحكومة على استكمال عملية التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان التي كانت لا تزال عالقة وشكلت جزءاً من جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة. وأشادت أيضاً باعتماد قانون جديد للإجراءات الجنائية يلغي عقوبة الإعدام.

٧٧-ورحبت بوروندي باعتماد خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، وإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لمتابعة موضوع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وباعتماد خطة عمل وطنية لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٧٨-ولاحظت الكاميرون اعتماد دستور جديد. وأثنت على سن قانون بشأن المساواة بين الجنسين، وعلى القانون الذي يحظر زواج الأطفال، وأشارت كذلك إلى توفير الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها.

٧٩-وسلطت كندا الضوء على الجهود التي تبذلها تشاد لتحسين حالة الفتيات والأطفال، لا سيما من خلال اعتماد القانون الذي يحظر زواج الأطفال واعتماد قانون يحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة.

٨٠-وأشادت جمهورية أفريقيا الوسطى بالتغييرات التشريعية والتنظيمية الهامة التي اعتُمدت منذ الاستعراض الأخير.

٨١-وأعربت شيلي عن الأمل في أن يكفل القانون المتعلق بإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استقلاليتها وإدارتها لشؤونها واستقرارها المالي. وأعربت عن القلق إزاء عدم المساواة بين الرجل والمرأة، وإزاء العنف ضد المرأة.

٨٢- وأشادت الصين بوضع خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١. وأشادت أيضاً بالجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحد من الفقر. وأثنت على الجهود الرامية إلى تعزيز حماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الإرهاب.

٨٣-وأشادت جزر القمر بالتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٨٤-وأشادت كوت ديفوار بإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والتصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٨٥-ونوهت كوبا بالجهود المبذولة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الاستعراض السابق، لا سيما تحديث الإطار القانوني والتصدي للاتجار بالبشر.

٨٦-وأشادت قبرص بالتدابير المتخذة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وشجعت تشاد على مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

٨٧-ولاحظت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إيلاء اهتمام إيجابي لقطاعي التعليم والصحة، بما في ذلك وضع السياسة الصحية الوطنية والاجتماع الشهري الذي يعقده رئيس الدولة بشأن الصحة العامة.

٨٨-وأشادت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالجهود المبذولة لتحسين الإطار المعياري والمؤسسي في مجال حقوق الإنسان، وبتعاون تشاد مع آليات الأمم المتحدة.

٨٩-ولاحظت الدانمرك أن تشاد قبلت، خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني، التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩٠-وأشادت جيبوتي بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٩١-وأعربت مصر عن فائق تقديرها لجهود تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك تدعيم مجموعة التشريعات واعتماد سياسات واستراتيجيات وطنية، وتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والتقدم المحرز في مكافحة الفقر، وتعزيز الحق في الصحة والتعليم، والمساواة بين الجنسين.

٩٢-وأشادت إثيوبيا بالتقدم المحرز منذ الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل والمتمثل في اعتماد القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، التي شملت إصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وعدة نصوص تتعلق بحقوق الإنسان.

٩٣-وذكرت فرنسا أن حالة حقوق الإنسان شهدت تطورات مشجعة، في ظل اتخاذ تدابير لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، واعتماد القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، فضلاً عن إصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٩٤-ورحبت غابون بتنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بالصحة، والعدالة، والتعليم، وتحسين الظروف المعيشية للسكان، وتمكين المرأة، ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ورحبت بالتعاون مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

٩٥-ولاحظت جورجيا مع الارتياح اعتماد القانون الذي يمنح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الاستقلال عن السلطة التنفيذية، ورحبت بالخطوات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة والطفل.

٩٦-وأشادت ألمانيا بالجهود الرامية إلى تنقيح القانون الجنائي، بحيث يحظر زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ويعاقب على جرائم مثل الاتجار بالبشر. وقالت ألمانيا إنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم حدوث تحسن فعلي في حالة حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال، وأكدت ضرورة القيام بالمزيد في هذا المجال.

٩٧-ورحبت غانا بالتزام تشاد بتحسين فرص الوصول إلى الخدمات الصحية، وباعتماد السياسة الصحية الوطنية، والاستراتيجية الوطنية للتغطية الصحية الشاملة، والاستراتيجية الوطنية للصحة المجتمعية. ورحبت بإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان استقلالها، وبالاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني.

٩٨-وأشادت هندوراس بالبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وباعتماد تشريعات جديدة وتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، وحظر الزواج المبكر.

٩٩-ولاحظت آيسلندا التقدم الحقيقي الذي أُحرز باعتماد القانون المتعلق بإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي، والقانون الذي يحظر زواج الأطفال، والقانون الذي ينص على محاكمة مجنِّدي الأطفال ومستخدميهم في النزاعات المسلحة. وأعربت عن قلقها لاستمرار إصدار عقوبة الإعدام رغم الوقف الاختياري لهذه العقوبة.

١٠٠-ورحبت الهند بالجهود الرامية إلى إصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومبادرة خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ لتحسين التعليم والتخفيف من حدة الفقر. ولاحظت الجهود الرامية إلى تحسين أداء ومرونة النظام الصحي الوطني للحد من الوفيات النفاسية ووفيات الرضع.

١٠١-وأشادت إندونيسيا بالجهود المبذولة لإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية بما يتماشى مع اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة.

١٠٢-وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها للتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل، فضلاً عن المبادرات المتخذة لاستئصال الفقر من خلال الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر واعتماد خطة التنمية الوطنية.

١٠٣-ورحب العراق بالتصديق على عدد من المعاهدات الدولية، وباعتماد عدد من القوانين والسياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٠٤-ورحبت أيرلندا بإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لقرار إعادة العمل بعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأشخاص المدانين بارتكاب أعمال الإرهاب. وأعربت عن بالغ القلق إزاء محاولات تقييد الحيز المتاح للمجتمع المدني.

١٠٥-ورحبت إيطاليا بالجهود المبذولة منذ الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، لا سيما اعتماد قانون جنائي جديد وقانون جديد للإجراءات الجنائية، وبالأحكام الجديدة التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال.

١٠٦-ورحبت ليسوتو بالتقدم المحرز في الأطر التشريعية، بما في ذلك القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون الذي ينص على حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة وعلى محاكمة الجناة.

١٠٧-وأشادت ليبيا بالجهود المبذولة لتنفيذ العديد من التوصيات الصادرة عن الجولة السابقة، واعتماد مجلس الوزراء، في عام 2018، مشروع قانون للتصديق على حقوق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٨-ورحبت مدغشقر بالخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد خارطة الطريق التي تحظر زواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، واعتماد السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني.

١٠٩-وأشادت ماليزيا بإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تكريسها في الدستور وجعلها مؤسسة رئيسية في البلد. ورحبت بالخطوات التي اتخذت لتحسين الأوضاع في السجون.

١١٠-ورحبت ملديف بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل، عن طريق حظر زواج الأطفال ومن خلال الاستراتيجية المؤقتة المتعلقة بقضاء الأحداث، وخطة العمل المتعلقة بتسريح الأطفال من القوات والجماعات المسلحة.

١١١-وشكرت البرتغال الوفد على تقديم تقريره الوطني، ورحبت بالجهود التي تبذلها تشاد منذ الاستعراض الأول، لا سيما التصديق على عدة صكوك في مجال حقوق الإنسان.

١١٢-أوضح السفير والممثل الدائم لتشاد في جنيف أن تشاد تدرك مسؤولياتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وقال إن تشاد ستعمل على التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية، معرباً عن ثقته من أنها ستواجه هذه التحديات بدعم الأصدقاء في المجتمع الدولي.

١١٣-وختم وزير العدل قائلاً إنه أحاط علماً بجميع التوصيات التي تدور حول ثلاث نقاط رئيسية هي عقوبة الإعدام والمساواة بين الجنسين وحرية الفكر والتعبير والصحافة. وقال إن دستور تشاد الجديد ينص على ممارسة هذه الحريات. وأشار إلى عدم وجود أي صحفي أو مدافع عن حقوق الإنسان في السجن حالياً.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٤- نظرت تشاد في التوصيات التي قُدِّمت أثناء جلسة التحاور، وترد فيما يلي التوصيات التي تحظى بتأييدها:

١١٤-١ مواصلة عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد (الفلبين)؛

مواصلة الانضمام إلى مزيد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛ 2-١١٤

٣-١١٤ التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي لم تصبح تشاد طرفاً فيها بعد، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقعت تشاد عليها عام ٢٠١٢ (إيطاليا)؛

٤-١١٤ استكمال عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي بدأت بالفعل (النيجر)؛

٥-١١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛

٦-١١٤ التقيد بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه (أوروغواي)؛

٧-١١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

٨-١١٤ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛

٩-١١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون مزيد من الإبطاء (الدانمرك)؛

١٠-١١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (السويد)؛

١١-١١٤ استكمال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تونس)؛

١٢-١١٤ استكمال عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أفغانستان)؛

١٣-١١٤ تسريع إجراءات التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جزر القمر)؛

١٤-١١٤ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون مزيد من الإبطاء (الدانمرك)؛

١٥-١١٤ الاستخدام الأمثل للإطار الزمني اللازم لاستكمال الإجراءات الداخلية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛

١٦-١١٤ مواصلة إجراءاتها ومبادراتها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بنن)؛

١٧-١١٤ التعجيل في التدابير الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛

١٨-١١٤ مواصلة عملية الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (عمان)؛

١٩-١١٤ النظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (رواندا)؛

٢٠-١١٤ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 (أوكرانيا)؛

٢١-١١٤ ضمان أن يتم انتقاء مرشحين وطنيين للمشاركة في انتخابات أعضاء هيئات معاهدات الأمم المتحدة عن طريق عملية مفتوحة وقائمة على الجدارة والاستحقاق (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٢٢-١١٤ الامتثال لتوصيات الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل وتسريع عملية التصديق على الاتفاقيات الموصى بها (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٢٣-١١٤ كفالة التنفيذ الفعال لجميع التوصيات المقبولة خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٤ (مدغشقر)؛

٢٤-١١٤ مواصلة تعاونها البناء وعملها مع الهيئات والآليات المعنية بحقوق الإنسان ومع المكلفين بولايات في إطارها (ماليزيا)؛

٢٥-١١٤ مواصلة جهودها الرامية إلى إشراك الشركاء الدوليين والإقليميين في الأنشطة المؤسسية وأنشطة بناء القدرات في مجال الموارد البشرية، المتعلقة بحقوق الإنسان (الفلبين)؛

٢٦-١١٤ مواصلة العمل مع المجتمع الدولي والتعاون معه والحصول على دعمه لبرامج بناء القدرات والمساعدة التقنية من أجل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

٢٧-١١٤ مواصلة تعبئة الموارد وحشد الدعم الدولي اللازم لزيادة قدرتها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (نيجيريا)؛

١١٤-٢٨ النظر في إدخال مزيد من التعديلات في الأطر القانونية، امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (أفغانستان)؛

١١٤-٢٩ التطبيق الصارم للقوانين الوضعية الرامية إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان (الكاميرون)؛

١١٤-٣٠ اعتماد سياسات ملائمة تجعل تشاد بلداً صاعداً بحلول عام 2030، كما جاء في الفقرة 12 من التقرير (الإمارات العربية المتحدة)؛

١١٤-٣١ تعزيز الجهود التي تبذلها من أجل التطبيق الفعال لقانون حقوق الإنسان في جميع أنحاء الإقليم الوطني (أوروغواي)؛

١١٤-٣٢ مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد سياسة لتعزيز الديمقراطية والاستقرار من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان (اليمن)؛

١١٤-٣٣ المضي في تعزيز وحماية حقوق الفئات الأكثر ضعفاً، بما في ذلك النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة (زمبابوي)؛

١١٤-٣٤ تعزيز تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون لضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان في هذه المجالات، تماشياً مع المادتين ١٩ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أنغولا)؛

١١٤-٣٥ مواصلة الجهود الرامية إلى احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان (الكاميرون)؛

١١٤-٣٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق النساء والشباب (ليبيا)؛

١١٤-٣٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تطوير التشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتحسين عمل الأجهزة الحكومية في هذه المجالات (الاتحاد الروسي)؛

١١٤-٣٨ مواصلة تعزيز الأطر القانونية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان (فييت نام)؛

١١٤-٣٩ إصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية تعزيز استقلاليتها وفعاليتها، استناداً إلى التشريعات التي اعتمدت مؤخراً، ووفقاً لمبادئ باريس (أستراليا)؛

١١٤-٤٠ مد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي بات وضعها الآن متماشياً مع مبادئ باريس، بالموارد التي تحتاجها لممارسة سلطاتها بالكامل (جزر القمر)؛

١١٤-٤١ مواصلة الجهود بحيث يصبح أداء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سلساً واستقلالها تاماً، بما يتماشى مع مبادئ باريس (جيبوتي)؛

١١٤-٤٢ تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (إثيوبيا)؛

١١٤-٤٣ تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية جديدة لحقوق الإنسان (جورجيا)؛

١١٤-٤٤ تعزيز قدرات موظفي الإدارة العليا عن طريق التدريب (إثيوبيا)؛

١١٤-٤٥ إدراج تعريف للتمييز في التشريعات المحلية يتماشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (هندوراس)؛

١١٤-٤٦ اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة وإلغاء النظام الطبقي (هندوراس)؛

١١٤-٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (السودان)؛

١١٤-٤٨ بذل الجهود اللازمة لتنفيذ المجالين الاستراتيجيين المتصلين بحقوق الإنسان في إطار خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (الإمارات العربية المتحدة)؛

١١٤-٤٩ تعزيز الاستثمار في رأس المال البشري، عن طريق زيادة الأموال المخصصة للتعليم والصحة، على سبيل الأولوية، من أجل ضمان النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية في إطار خطة عام ٢٠٣٠ (أنغولا)؛

١١٤-٥٠ مواصلة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والمضي في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفقاً لخطة التنمية الوطنية، والحد من الفقر (الصين)؛

١١٤-٥١ مواصلة العمل من أجل التنفيذ الفعال لخطة التنمية الوطنية حتى عام ٢٠٢١ وتنفيذ السياسة الصحية الوطنية، من أجل تحسين مستوى معيشة سكانها (كوبا)؛

١١٤-٥٢ مواصلة تنفيذ خطة التنمية الوطنية لتحقيق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان في البلد (ليسوتو)؛

١١٤-٥٣ مواصلة الجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب (السنغال)؛

١١٤-٥٤ مواصلة العمل مع الجهات الدولية صاحبة المصلحة لمكافحة الإرهاب وتعزيز الإدارة الرشيدة (سيراليون)؛

١١٤-٥٥ مواصلة مكافحة الإرهاب من أجل تهيئة بيئة سلمية ومستقرة لتمتع الشعب بحقوق الإنسان (الصين)؛

١١٤-٥٦ عدم ادخار أي جهد في مكافحة الإرهاب (نيجيريا)؛

١١٤-٥٧ إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالإرهاب (سويسرا)؛

١١٤-٥٨ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام في إطار تنقيح القانون الجنائي (أوكرانيا)؛

١١٤-٥٩ إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم (قبرص)؛

١١٤-٦٠ النظر في تسريع عملية المراجعة الرامية إلى استكمال إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛

١١٤-٦١ إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل (فرنسا)؛

١١٤-٦٢ إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالإرهاب والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛

١١٤-٦٣ إلغاء عقوبة الإعدام في إطار تنقيح القانون الجنائي (آيسلندا)؛

١١٤-٦٤ اتخاذ خطوات رسمية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، بسبل منها إعلان وقف اختياري رسمي لهذه العقوبة، من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أيرلندا)؛

١١٤-٦٥ إلغاء عقوبة الإعدام بشكل دائم وعلى جميع الجرائم، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

١١٤-٦٦ اتخاذ تدابير ملموسة لاعتماد وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام بحكم القانون بغرض إلغائها تماماً (رواندا)؛

١١٤-٦٧ المضي في وقف اختياري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها التام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

١١٤-٦٨ إعادة اعتماد وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغائها كلياً (أستراليا)؛

١١٤-٦٩ اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام (شيلي)؛

١١٤-٧٠ تكثيف الجهود المبذولة في مكافحة ومنع التعذيب وسوء المعاملة، مع اتخاذ خطوات لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في مرافق الاحتجاز ومخيمات اللاجئين (البرازيل)؛

١١٤-٧١ تعديل تعريف جريمة التعذيب في القانون الجنائي بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

١١٤-٧٢ تعديل قانون العقوبات الجديد بحيث لا تخضع جرائم التعذيب للتقادم، وضمان تطبيق حظر التعذيب تطبيقاً صارماً، واستكمال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال)؛

١١٤-٧٣ اتخاذ تدابير لتحسين الظروف المعيشية للمحتجزين، لا سيما النساء (كوت ديفوار)؛

١١٤-٧٤ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للمحتجزين في السجون (جورجيا)؛

١١٤-٧٥ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال توعية الجهات المسؤولة وإخضاعها لبرامج تدريبية (الفلبين)؛

١١٤-٧٦ تكثيف جهودها لضمان مثول جميع مرتكبي أعمال الاتجار بالبشر أمام العدالة واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تقديم تعويضات كافية للضحايا (صربيا)؛

١١٤-٧٧ ضمان مثول جميع مرتكبي أعمال الاتجار بالبشر أمام العدالة (أوكرانيا)؛

١١٤-٧٨ إنفاذ الأمر الرئاسي ٠٠٦/١٨ بسبل منها التحقيق مع المشتبه في ارتكابهم أعمال اتجار بالبشر ومحاكمتهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١٤-٧٩ مكافحة الاتجار بالبشر (فرنسا)؛

١١٤-٨٠ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (العراق)؛

١١٤-٨١ مواصلة تعزيز آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص، وضمان تقديم مرتكبي أعمال الاتجار بالبشر إلى العدالة (ملديف)؛

١١٤-٨٢ ضمان إجراء تحقيقات مستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال وإدانتهم، واستكمال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛

١١٤-٨٣ إنشاء آليات رقابة لإجراءات التوقيف والاحتجاز لضمان إمكانية استعانة المحتجزين بمحام من اختيارهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٤-٨٤ إصدار تعليمات إلى جميع دوائر الأمن التشادية للالتزام بنص قانون العقوبات ووضع حد لعمليات الاعتقال غير القانوني والاحتجاز في أماكن سرية دون تهمة لمدة تزيد عن ٤٨ ساعة (كندا)؛

١١٤-٨٥ وضع واعتماد قانون ينص على الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وحمايتهم من الاعتقال التعسفي والتخويف، ودعم عملهم، بما يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (هولندا)؛

١١٤-٨٦ تعديل قانون الصحافة من أجل ضمان التمتع الكامل بالحريات ذات الصلة (إسبانيا)؛

١١٤-٨٧ احترام حرية الصحافة والحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً للقانون المحلي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية، بما يضمن حماية الصحفيين، والعاملين في وسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان وتمكينهم من ممارسة حقهم في حرية التعبير دون خوف من الانتقام أو الاعتقال أو الاحتجاز أو الترهيب أو التهديد أو المضايقة (السويد)؛

١١٤-٨٨ احترام الحق في حرية الرأي والتعبير وفي تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (سويسرا)؛

١١٤-٨٩ ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية الصحافة، بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة (البرازيل)؛

١١٤-٩٠ تعديل الأمر رقم 45/62 المتعلق بالتجمعات العامة والمرسوم رقم ١٩٣/٦٢ المتعلق بالمناسبات العامة بغية مواءمتهما مع القانون الدولي والمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (كندا)؛

١١٤-٩١ الدفاع عن حرية تكوين الجمعيات وحرية الإعلام (فرنسا)؛

١١٤-٩٢ ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي لجميع المواطنين من خلال تغيير الأنظمة الرسمية من أجل استيفاء معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والتصدي بفعالية لما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون من تهديدات واعتداءات ومضايقات وأعمال تخويف (ألمانيا)؛

١١٤-٩٣ تعزيز حرية الرأي والتعبير (العراق)؛

١١٤-94 ضمان الممارسة الكاملة للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وكذلك تحسين بيئة عمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لتمكينهم من ممارسة أنشطتهم بحرية (إيطاليا)؛

١١٤-٩٥ إنفاذ حرية التجمع المنصوص عليها في الدستور وقوانين التظاهر السلمي، وضمان تماشيها مع التزامات تشاد الدولية في مجال حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٤-٩٦ تنفيذ الحق في الاحتجاج (فرنسا)؛

١١٤-٩٧ احترام الضمانات الأساسية للأشخاص المحتجزين، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في الاطلاع على أسباب احتجازهم، والاستعانة بمحام، والاتصال بأفراد أسرهم، والحصول على الرعاية الطبية، والحق في محاكمة تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة (سويسرا)؛

١١٤-٩٨ إصلاح العدالة لضمان وصول جميع المواطنين إلى نظام العدالة (أوكرانيا)؛

١١٤-٩٩ النظر في تضمين استراتيجيتها الإنمائية الوطنية تدابير تهدف إلى ضمان زيادة كفاءة أجهزة الخدمة العمومية ومساءلتها (أذربيجان)؛

اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق المرأة (إسبانيا)؛ 100-١١٤

١١٤-١٠١ تنفيذ قرارات محكمة استئناف نجامينا الصادرة في ٢٥ آذار/ مارس ٢٠١٥ أثناء محاكمة المتعاونين مع حسين حبري، لا سيما عن طريق التأكد من قضاء الجناة مدة عقوبتهم في السجن، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب (سويسرا)؛

١١٤-١٠٢ التحقيق مع أفراد قوات الأمن المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمتهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١٤-١٠٣ التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من جانب قوات الأمن، بما في ذلك التعذيب وأعمال القتل التعسفي، بهدف ضمان المساءلة الكاملة (أستراليا)؛

١١٤-١٠٤ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان احترام قوات الأمن الكامل لحقوق الإنسان وضمان مساءلتها (إيطاليا)؛

١١٤-١٠٥ إجراء تحقيقات في التقارير المتعلقة بالتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة من جانب قوات الأمن (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٤-١٠٦ مضاعفة الجهود الرامية إلى محاكمة جميع المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص (كوت ديفوار)؛

١١٤-١٠٧ توطيد السلام والوحدة والمصالحة الوطنية (السودان)؛

١١٤-١٠٨ مواصلة الجهود الرامية إلى الشروع في حوارات مع مختلف مجموعات الجهات السياسية والاجتماعية الفاعلة (تركيا)؛

١١٤-١٠٩ تنظيم انتخابات حرة وشفافة وذات مصداقية (فرنسا)؛

١١٤-١١٠ التعجيل في إقرار مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة لضمان الامتثال التام لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية (باراغواي)؛

١١٤-١١١ التعجيل في اعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة (توغو)؛

١١٤-١١٢ وضع اللمسات الأخيرة على عملية اعتماد مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة، الذي يُنظر فيه منذ عشرين عاماً (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١١٤-١١٣ اعتماد قانون الأسرة، وهو أمر من شأنه أن يعزز حماية حقوق النساء والأطفال (فرنسا)؛

١١٤-١١٤ مواصلة الجهود المتعلقة بوضع واعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة، فضلاً عن قانون الطفل (غابون)؛

١١٤-١١٥ تعزيز وضع الأطفال والنساء عن طريق اعتماد "قانون الأسرة" وعن طريق التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها (ألمانيا)؛

١١٤-١١٦ مواصلة الاعتماد على برامجها الاجتماعية من أجل تحسين نوعية حياة سكانها، لا سيما أشدهم عوزاً، مستعينة في ذلك بالمساعدة والتعاون الدوليين اللذين يحتاجهما البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٤-١١٧ تعزيز تنمية الأرياف، فضلاً عن الأمن الغذائي والتغذوي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١١٤-١١٨ تطوير الأرياف، وضمان الأمن الغذائي (ليبيا)؛

١١٤-١١٩ تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية في البلد، وتحسين ظروف معيشة السكان، والقضاء على الفقر والتفاوتات الاجتماعية (الاتحاد الروسي)؛

١١٤-١٢٠ مواصلة مكافحة الفقر وعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي (السنغال)؛

١١٤-١٢١ تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من الفقر المتعدد الأبعاد والفوارق الاجتماعية (فييت نام)؛

١١٤-١٢٢ تعزيز جهود مكافحة الفقر والتفاوتات الاجتماعية والإقصاء الاجتماعي (زمبابوي)؛

١١٤-١٢٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق تقدم ملموس في مجال الحد من الفقر (كوبا)؛

١١٤-١٢٤ تعزيز إمكانية الحصول على مياه الشرب والتعاون مع الشركاء الثنائيين والدوليين من أجل تحقيق هذه الغاية (إندونيسيا)؛

١١٤-١٢٥ مواصلة تعزيز السياسة الصحية الوطنية، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٤-١٢٦ اعتماد الإدارة القائمة على الأداء والموجهة نحو تحقيق النتائج في نظام الرعاية الصحية من أجل تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على شلل الأطفال، وزيادة تغطية التحصين (الهند)؛

١١٤-١٢٧ اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز وصول جميع فئات الشعب إلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الطارئة، وتحسين نوعية هذه الخدمات (إندونيسيا)؛

١١٤-١٢٨ مواصلة تدعيم الجهود الرامية إلى تعزيز صحة الأم، وكذلك إلى تعليم الفتيات (ماليزيا)؛

١١٤-١٢٩ اعتماد تدابير تشريعية بغية تعزيز المساواة في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في بيئة تنموية تسودها المساواة (هندوراس)؛

١١٤-١٣٠ مواصلة تحسين حالة التعليم، لا سيما تعليم الفتيات (عمان)؛

١١٤-١٣١ مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان تعميم التعليم الابتدائي والقضاء على الأمية، لا سيما في المناطق الريفية (الاتحاد الروسي)؛

١١٤-١٣٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعليم من خلال وضع وتنفيذ استراتيجية تيسر الوصول إلى التعليم، لا سيما بالنسبة للنساء والأطفال (دولة فلسطين)؛

١١٤-١٣٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم والحد من معدلات التسرب (تونس)؛

١١٤-١٣٤ تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين فرص وصول أطفال المناطق الريفية إلى التعليم، وكذلك إمكانية حصول الشرائح الضعيفة من سكانها، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة على الرعاية الصحية المناسبة (موريشيوس)؛

١١٤-١٣٥ مواصلة توسيع نطاق جهود محو الأمية في المجتمعات الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١١٤-١٣٦ مواصلة توسيع إمكانية الوصول إلى التعليم الجيد، بما في ذلك في المناطق الريفية، وتوسيع نطاق برامج محو الأمية (كوبا)؛

١١٤-١٣٧ بذل مزيد من الجهود للحد من معدل تسرب الفتيات من المدارس عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة، رهناً بالقدرات الوطنية، ولإزالة العقبات التي تحول دون التحاق الفتيات بالمدارس (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١١٤-١٣٨ مضاعفة الجهود المبذولة لضمان وصول الأطفال إلى التعليم، بسبل منها زيادة المبلغ المرصود للتعليم في الميزانية

(إندونيسيا)؛

١١٤-١٣٩ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في التعليم، لا سيما حق الأطفال الصغار (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٤-١٤٠ مواصلة تحسين النظام التعليمي لتوفير تعليم جيد (ملديف)؛

١١٤-١٤١ مواصلة تنفيذ سياسات التدخل الاجتماعي (غانا)؛

١١٤-١٤٢ تعزيز وحماية حقوق النساء والشباب (السودان)؛

١١٤-١٤٣ مواصلة جهودها الرامية إلى تمكين المرأة عن طريق مبادرات مختلفة تشمل برامج توعوية (أذربيجان)؛

١١٤-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين وضع المرأة (مصر)؛

١١٤-١٤٥ تعزيز تقديم خدمات تنظيم الأسرة، مع التركيز بشكل خاص على ضمان وصول المراهقات إلى هذه الخدمات دون تمييز على أساس الحالة الزوجية ودون الحاجة إلى إذن من شخص ثالث (المكسيك)؛

١١٤-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والفتيات (كندا)؛

١١٤-١٤٧ مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة (الفلبين)؛

١١٤-١٤٨ سن تشريع شامل يمنع العنف ضد المرأة ويجرمه (جمهورية كوريا)؛

١١٤-١٤٩ وضع سياسات شاملة لمكافحة العنف الجنسي والجنساني (سيراليون)؛

١١٤-١٥٠ ضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني حتى يتسنى للنساء ضحايا العنف الجنساني الحصول على رعاية متعددة الأبعاد (جنوب أفريقيا)؛

١١٤-١٥١ تنفيذ مزيد من التدابير لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيره من الممارسات الضارة، ومكافحة الإفلات من العقاب في هذا الصدد بسبل منها، على وجه التحديد، ضمان الامتثال للتشريعات القائمة (السويد)؛

١١٤-١٥٢ مواصلة جهود مكافحة العنف ضد المرأة (تونس)؛

١١٤-١٥٣ تسريع الجهود الرامية إلى إيجاد حلول مناسبة للتصدي للعنف ضد المرأة، والزواج المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (تركيا)؛

١١٤-١٥٤ سن تشريعات ترمي إلى منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري ومكافحتهما (أوكرانيا)؛

١١٤-١٥٥ إذكاء وعي السكان بالآثار الضارة للعنف ضد المرأة ووعيهم بشأن ممارسة حقوقهم الأساسية (الجزائر)؛

١١٤-١٥٦ تنفيذ السياسات الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، لا سيما في أوساط اللاجئين وملتمسي اللجوء (المكسيك)؛

١١٤-١٥٧ اتخاذ التدابير الملائمة لضمان اتخاذ إجراءات قضائية بحق مرتكبي أعمال العنف الجنسي والجنساني، ومعاقبتهم وفقاً للقانون (كندا)؛

١١٤-١٥٨ وضع تشريعات تتعلق بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، وهي تشريعات ستشمل إنشاء محاكم وتدابير خاصة لحماية الضحايا (شيلي)؛

١١٤-١٥٩ المضي في تعزيز وحماية حقوق المرأة عن طريق تنفيذ تدابير إضافية لمكافحة العنف ضد النساء (جيبوتي)؛

١١٤-١٦٠ مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني والتمييز (غابون)؛

١١٤-١٦١ تنظيم حملات لتوعية الرجال والنساء بالآثار الضارة للعنف ضد المرأة (آيسلندا)؛

١١٤-١٦٢ مواصلة التزامها بمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما العنف الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج القسري (آيسلندا)؛

١١٤-١٦٣ اتخاذ خطوات من أجل سن قانون لمنع ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال (الهند)؛

١١٤-١٦٤ تعزيز التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة (العراق)؛

١١٤-١٦٥ اتخاذ تدابير أخرى لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة (إيطاليا)؛

١١٤-١٦٦ إيجاد الحلول المناسبة والعملية من أجل إدماج المرأة والفئات الضعيفة اجتماعياً في تنمية البلد (تركيا)؛

١١٤-١٦٧ الاستمرار في تعزيز تمكين المرأة في الحياة العامة والخاصة عن طريق مكافحة الزواج المبكر من خلال حملات تثقيفية وإدخال تغييرات قانونية مثل اعتماد قانون الأسرة، وتنفيذ برامج لتشجيع ودعم قدرات الإناث في مجال تنظيم المشاريع (هولندا)؛

١١٤-١٦٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تجاوز العقبات التي تحول دون رفع معدل التحاق الفتيات بالمدارس، مع إيلاء اهتمام خاص

لمكافحة الزواج المبكر والقسري (جمهورية كوريا)؛

١١٤-١٦٩ توسيع نطاق التدابير الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين، والقضاء على الممارسات السلبية مثل زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الاتحاد الروسي)؛

١١٤-١٧٠ تعزيز تنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، لا سيما زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (رواندا)؛

١١٤-١٧١ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة وإنهاء الممارسات الضارة بالنساء والفتيات، لا سيما زواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، والحمل المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (سلوفينيا)؛

١١٤-١٧٢ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأطفال وحمايتهم من الاستغلال الجنسي (تونس)؛

١١٤-١٧٣ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال، والعنف الجنساني، والعنف ضد الفتيات والفتيان والمراهقين من الجنسين إلى العدالة، وضمان التحقيق في ادعاءاتهم، وملاحقة ومعاقبة الجناة (أوروغواي)؛

١١٤-١٧٤ رفع مستوى تنفيذ تدابير محددة لمكافحة الزواج المبكر للفتيات وتيسير حصولهن على التعليم، لا سيما في المناطق الريفية (أنغولا)؛

١١٤-١٧٥ تكثيف التدابير الرامية إلى التحقيق في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال والزواج القسري ومعاقبة الجناة (الأرجنتين)؛

١١٤-١٧٦ زيادة الجهود الرامية إلى إنفاذ الأحكام التشريعية المتعلقة بحظر زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (أستراليا)؛

١١٤-١٧٧ تنفيذ القوانين التي تمنع زواج الأطفال، ومعاقبة الجناة (بوتسوانا)؛

١١٤-١٧٨ العمل على وضع حد لما يتركه تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من آثار ضارة، من خلال التوعية وتنفيذ القوانين تنفيذاً فعالاً (بوتسوانا)؛

١١٤-١٧٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الكامل لقانون حظر زواج الأطفال، وقانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (شيلي)؛

١١٤-١٨٠ تكثيف الجهود الرامية إلى وضع حد للممارسات الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من خلال وضع برامج توعوية وإعلامية محددة الأهداف (كوت ديفوار)؛

١١٤-١٨١ تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الوعي العام بالممارسات الضارة بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١١٤-١٨٢ مواصلة الجهود لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (غابون)؛

١١٤-١٨٣ ضمان التنفيذ الفعال لقانون مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في جميع المناطق والتحقيق في أشكال عدم الامتثال (ألمانيا)؛

١١٤-١٨٤ اعتماد تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية (هندوراس)؛

١١٤-١٨٥ تكثيف الجهود الرامية إلى وضع حد لزواج الأطفال (ليسوتو)؛

١١٤-١٨٦ تنفيذ تدابير عملية لوقف تشغيل الأطفال فوراً (أستراليا)؛

١١٤-١٨٧ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى حظر العقوبة البدنية للأطفال، في جميع الظروف (الجزائر)؛

١١٤-١٨٨ مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛

١١٤-١٨٩ النظر في توسيع نطاق المبادرات المتعلقة بالتمكين الاقتصادي للنساء والشباب (الفلبين)؛

١١٤-١٩٠ اتخاذ تدابير لتحسين فرص وصول اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين على الخدمات العامة (صربيا)؛

١١٤-١١٩١ تخاذ الخطوات اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون للتهديد والتخويف (إسبانيا)؛

١١٤-١٩٢ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك الصحفيين، والتحقيق في جميع أعمال التخويف والعنف الموجهة ضدهم (الأرجنتين)؛

١١٤-١٩٣ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من التهديد والتخويف ومنحهم الحيز اللازم لممارسة أنشطتهم (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

١١٤-١٩٤ تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛

١١٤-١٩٥ ضمان حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، من التهديد والتخويف، بما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية (أيرلندا).

١١٥- أما التوصيات التالية التي قُدّمت أثناء الحوار التفاعلي، فقد بحثتها تشاد وأحاطت علماً بها:

١١٥-١ النظر في التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قبرص)؛

١١٥-٢ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إلى الصكوك التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، لا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هندوراس)؛

١١٥-٣

١١٥-٤ استكمال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تونس)؛

١١٥-٥ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛

١١٥-٦ إلغاء القوانين التي تجرم الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (آيسلندا)؛

١١٥-٧ تضمين مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة وبشكل صريح حكماً يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛

١١٥-٨ تعزيز حملات التوعية العامة للقضاء على القوالب النمطية التي تنال من كرامة المرأة وإلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة، بما في ذلك المادة 385 من قانون العقوبات بحيث لا يُعتبر الزنا جريمة يعاقب عليها بالسجن، وحذف الأحكام التي تنص على جواز الصفح عن أعمال القتل والاعتداءات التي تسفر عن إصابات جسدية إذا كانت الضحية زوجة الجاني (المادة ٦٩) (باراغواي)؛

١١٥-٩ اتخاذ تدابير عملية لوضع حد للعقاب البدني للأطفال في جميع السياقات (الجبل الأسود).

١١٦- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكاملة.

Annex

[English Only]

Composition of the delegation

The delegation of Chad was headed by the Minister of Justice, in charge of Human Rights, H.E. Mr. Djimet Arabi and composed of the following members:

H.E. Ms. Djalal Ardjoun Khalil, Minister of Women, Protection of Early Childhood, and National Solidarity;

H.E. Ahmad Makaila, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary and Permanent Representative of Chad to Switzerland;

Mr. Abakar Hassan, Member of the Parliament, President of the Communication Commission, new Information and Communication Technologies and Human Rights of the National Assembly;

Mr. Ndimadjingar Assane Maurice, Member of Parliament, Rapporteur of the Communication Commission, New Information and Communication Technologies and Human Rights of the National Assembly;

Me Philippe Houssine, Legal Advisor at the Presidency of the Republic;

Ms. Mbaigoto Neloum, General Director of SGG, Member of the inter-ministerial committee;

M. Ismael Adoum Hamit, General Director of SGG, Member of the inter-ministerial committee;

Mr. Abdel-Nasser Mahamat Ali Garboa, Director General of Human Rights and Legislation, Ministry of Justice and Human Rights, Member of the inter-ministerial committee;

Mr. Ali Sossal Brahim, Director of Legal Affairs and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs, African Integration, international cooperation and the Diaspora;

Ms. Deyo Julienne, Director of Legal Affairs, Ministry of Justice;

Dr. Grace Dangothe Kondido, Director of reproductive and public health;

Ms. Ngarmbatinan Sololta Marie, First Counsellor, Permanent Mission of Chad to Geneva, Focal Point;

Ms. Denise Amine Ndigal, Officer of the Minister of Justice and Human Rights;

Mr. Ndjimaramadji François, Officer of the Ministry of Justice and Human Rights.